ملخص الرسالة

ازداد الاهتمام في الآونة الأخير بظاهرة غسل الأموال حيث تعد من أهم المخاطر غير المنظورة التي تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي، حيث واكب ظهور أنماط الاجرام الدولي المنظم اهتمام الجماعات الاجرامية لابتكار الوسائل المحققة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر أموالهم غير المشروعة المتحصلة من جراء جرائمهم وذلك عن طريق إخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع، وغالباً ما تتمثل هذه الوسائل في عملية الإيداع والنقل السريع للأموال فيما بين الحسابات المصرفية المختلفة في الداخل أو عبر الحدود الوطنية أو دمج تلك الأموال في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو بالشراء أو بالدخول بها في مجالات الاستثمار المختلفة، واستطاعت هذه الجماعات النفاذ إلى ميادين مختلفة تم استغلالها لتحقيق مآربها أبرزها المؤسسات المصرفية أسواق رأس المال والجهات العاملة في مجال التأمين وصناديق توفير البريد وصالات العاب القمار وتجارة الذهب وغير ذلك من الميادين التي يتسع نطاقها باتساع الأنشطة والوسائل الهادفة إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي وهذا ما يطلق عليه (غسل الأموال).

ويأتي المال في مقدمة حاجات التنظيمات الإرهابية سواء لأعداد عناصرها وتدريبهم أو توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة والملبس والمأكل والتنقل أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

ونظراً لهذه الأهمية فقد أولت مختلف الدول بظاهرة تمويل الإرهاب وقامت اغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية وادماجها ضمن ستراتيجية مكافحة الإرهاب، حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية بعد أحداث 11 أيلول سنة 2001 في نيويورك والتي صدر على أثرها القرار 1373 لسنة 2001 عن مجلس الأمن والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع اشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وقد اتخذت دول العالم اجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها ومن هذه الدول العراق بعده من الدول المتضررة من هذه الظاهرة، حيث صادق العراق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد دفعت هذه الأهمية المشرع العراقي إلى تجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 وعدّ المشرع العراقي جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله وذلك تقديراً منه للخطورة التي تمثله هذه الأموال لعدها العصب الرئيسي للإرهاب وللجماعات الإرهابية التي ما زال إلى الآن تمارس شتى أنواع الأساليب في القتل الإجرامي الذي يحصد يومياً مئات القتلى العراقيين الأبرياء دون تمييز بين ديانة أو قومية أو طائفة، أضافة إلى الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة. ومما زاد في خطورة جريمة تمويل الإرهاب عدّها جريمة دولية مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمراً صعباً يتطلب التعاون الفعال بين جميع الدول، ولقد اصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1373 لسنة 2001 والذي طالب فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة تجريم اعمال الإرهاب وحظر تمويل الإرهاب، وتطبيقاً لهذا القرار أصدرت بعض الدول تشريعات جديدة تعالج

الإرهاب في حين اتجه البعض الأخر إلى تفعيل تشريعات موجودة، واتبع البعض نهجاً بالغ التعقيد في هذا الشأن، يجمع بين ادخال تعديلات موضوعية واجرائية على التشريعات النافذة، وتجميد الأموال هو أثر لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي أكد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم 1267 لسنة 2001.

المحتويـــــــات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
الفصل الأول: ماهية جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	87-3
المبحث الأول: التعريف بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب	17-3
المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال.	8-3
الفرع الأول: التعريف اللغوي واصطلاحي لجريمة غسل الأول.	8-4
أولاً: التعريف اللغوي لغسل الأموال.	4
ثانياً: التعريف الإصطلاحي لغسل الأموال.	8-4
الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال وأساسها القانوني.	17-9
أولاً: خصائص جريمة غسل الأموال.	13-10
ثانياً: الأساس القانوني لتجريم غسل الأموال.	17-13
المطلب الثاني: مصادر ومراحل غسل الأموال وأركانها.	44-18
الفرع الأول: مصادر ومراحل عمليات غسل الأموال.	24-18
أولاً: مصادر الأموال غير المشروعة.	20-18
ثانياً: مراحل عمليات غسل الأموال.	24-20
الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.	44-24
المبحث الثاني: التعريف بجريمة تمويل الإرهاب ومصادرها وأركانها.	73-45
المطلب الأول: التعريف بجريمة تمويل الإرهاب.	55-45
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب.	55-45
أولاً: التعريف اللغوي لجريمة تمويل الإرهاب.	46-45
ثانياً: التعريف الإصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب.	55-46
الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب وأساسها القانوني.	73-55
أولاً: خصائص جريمة تمويل الإرهاب.	61-55
ثانياً: الأساس القانوني لتجريم تمويل الإرهاب.	73-61
المطلب الثاني: مصادر جريمة تمويل الإرهاب وأركانها.	87-74
الفرع الأول: مصادر جريمة تمويل الإرهاب.	76-74
الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب.	87-77
الفصل الثاني: مفهوم وذاتية تجميد الأموال	118-88
المبحث الأول: التعريف بتجميد الأموال.	97-88
المطلب الأول: التعريف اللغوي الإصطلاحي لتجميد الأموال	92-88
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتجميد الأموال	89
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتجميد الأموال	92-89
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجميد الأموال	97-92

الفرع الأول: الأساس القانوني الداخلي لتجميد الأموال.	94-92
الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي لتجميد الأموال.	97-94
المبحث الثاني: ذاتيه تجميد الأموال وخصائصه.	118-98
المطلب الأول: ذاتيه تجميد الأموال.	106-98
الفرع الأول: تمييز تجميد الأموال عن حجز الأموال.	103-98
الفرع الثاني: تمييز تجميد الأموال عن مصادرة الأموال.	106-104
المطلب الثاني: خصائص تجميد الأموال وشروطه.	118-107
الفرع الأول: خصائص تجميد الأموال.	110-107
الفرع الثاني: شروط تجميد الأموال.	118-110
الفصل الثالث: الأثار القانونية للتجميد	191-119
المبحث الأول: الآثار القانونية للتجميد عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	155-119
المطلب الأول: الآثار الإجرائية للتجميد عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	127-119
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	123-120
الفرع الثاني: جهات تحريك الدعوى الجزائية.	127-123
المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	155-127
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.	153-127
الفرع الثاني: المحاكمة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	155-153
المبحث الثاني: الآثار الموضوعية للتجميد عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	191-155
المطلب الأول: عقوبة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	174-156
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال.	163-156
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب.	174-163
المطلب الثاني: التدابير وتعويض الغير (حسن النية) عن أثار التجميد الناتجة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	191-175
الفرع الأول: التدابير الاحترازية والتنفيذية.	187-175
الفرع الثاني: تعويض الغير (حسن النية) عن أثار التجميد الناتجة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	191-188
الخاتمة	195-192
أولاً: النتائج	194-192
ثانياً: المقترحات	195-194
المصادر	205-195